



الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار : ع244  
تاريخ القرار: 16 ماي 2016

القرار رقم: 71 89.10.54  
قرار

بتاريخ 16 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع244 مدد في مادة  
التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها  
المدعى: شركة"

من جهة

في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي  
المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 مدد لسنة 2001 المؤرخ  
في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 مدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002  
وبالقانون ع01 مدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10 مدد لسنة 2013 المؤرخ  
في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 مدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط  
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر  
ع53 مدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54-د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة ' في شخص ممثلا القانوني بإيقاف ترويج عرض "Clé 3G/4G Simply" موضوع الدعوى شركة ' وسحب كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عد766-د الصادرة الى شركة بتاريخ 11 أفريل 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير محامي ' الأستاذ ' على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضد منوبته والوارد على الهيئة بتاريخ 15 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن ' تقدمت بتاريخ 04 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد321-د تطلمت بموجبها من تولي خصيمتها تسويق العرض التجاري "Clé 3G/4G Simply" الذي يخول للمشارك التمتع بـ7.5 جيجا أوكتي أنترنات في الشهر وأنترنات لا محدودة من الساعة الحادية عشر مساء الى الثامنة صباحا في حدود 25 جيجا أوكتي مقابل قيمته 30 دينار، طالبة من الهيئة ايقاف ترويج عرض "Clé 3G/4G Simply" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت ' تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من اقدام خصيمتها على تسويق العرض التجاري "Clé 3G/4G Simply" الذي يخول للمشارك التمتع بـ7.5 جيجا أوكتي أنترنات في الشهر وأنترنات لا محدودة من الساعة الحادية عشر مساء الى الثامنة صباحا في حدود 25 جيجا أوكتي مقابل قيمته 30 دينار، ناعية على العرض المتظلم منه تضمنه لامتيازات وتعريفات مفرطة الانخفاض تجعلها تشكك في عدم ايداعه أمام الهيئة الوطنية للاتصالات وفق ما تقتضيه أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد53-د المؤرخ في 10 جانفي 2014، مؤكدة مخالفة المدعى عليها لقرار الهيئة عد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، مضيعة أنها قامت بدراسة اقتصادية تأسست حسب دعواها على معطيات ومعايير حددتها الهيئة صلب قرارها عد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المار ذكره، والتي مكنتها من مقارنة الثمن المعتمد من قبل المدعى عليها والتكلفة الدنيا للإنتاج المحددة من طرف الهيئة باعتبار وأن قرارها عد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 حدد تكلفة انتاج 1 جيجا أنترنات بـ4 دینارات، والسعر الأدنى لخدمة الأنترنات الجزايف اللامحدودة بـ20 دينار دون احتساب القيمة المضافة و 25 دينار باحتساب القيمة المضافة،



مشددة في هذا الاطار على أن خصيمتها خالفت منطوق الفصل 3 أ من قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 لكون المشترك في العرض ينتفع بـ7.5 جيجا أوكتي+ 25 جيجا أوكتي أي 32.5 جيجا أوكتي في الشهر، مشيرة الى الأضرار الفادحة الناتجة عن تمادي المدعى عليها في مواصلة تسويق العرض موضوع التظلم نظرا لعدم قدرتها على مجارة المدعى عليها في تطبيق التعريفات المفرطة الانخفاض، وانتهت الى طلب الزام شركة ' ' بإيقاف ترويج عرض "Clé 3G/4G Simply" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 23 مارس 2016 تحت عدد 13089 مرفقا بوثيقة اشهارية للعرض التجاري موضوع النزاع مستخرجة من الموقع الرسمي لشركة للعبارة التالية:

« Clé 3G/4G Simply

Recharger votre compte et profitez d'internet instantanément pour vous connectez en toute sérénité sans engagement.

Votre volume de connexion est versé automatiquement dès la recharge de 30 dt (hors timbre fiscale).

7.5Go+illimité\*de 23h à 8 h valable 30 jours à 30 dt.

\*illimité dans la limite des 25 Go par mois. »

وحيث فند محامي المدعى عليها ادعاءات العارضة مشيرا الى أن منوبته تقدمت الى الهيئة بمشروع عرضها التجاري موضوع النزاع طبقا لأحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وحظيت بموافقة الهيئة على تسويقه، مشددا على أن الدراسة الاقتصادية التي اعتمدها المدعية للقول بأن الشركة المطلوبة تقوم ببيع المنتج بثمن أقل من سعر التكلفة لم تأت في طريقها واقعا وقانونا لكونها لا تستند الى أي أساس قانوني أو رسمي نظرا لأن ادعائها بأن ثمن الجيغا أوكتي الواحدة يقدر بأربعة دنانير مخالف لأحكام القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 الذي حدد ثمن الجيغا أوكتي بدنانيرين ونصف (2.5 دينار) وهو ما يتجه معه استبعاد الدراسة الاقتصادية التي أدلت بها العارضة والقضاء برفض المطلب.

## الهيئة

في حيث يهدف مطلب الحال الى اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لإلزام شركة شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Clé 3G/4G Simply" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها ضررا فادحا نظرا لعدم قدرتها على مجارة المدعى عليها في تطبيق التعريفات المفرطة الانخفاض.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معلقة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.



وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بمدى احترام الشركة المطلوبة للتعريفية الدنيا لسعة واحد جيغا انترنات بالإضافة الى تأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

### ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن ، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

